

الوسيط في المذهب

\$ الركن الرابع الصيغة .

وفيه مسألتان .

إحدهما أن الإيجاب لا بد منه وهو قوله وكلتك أو أذنت لك أو ما يقوم مقامه .

وفي القبول ثلاثة أوجه .

أحدها لا يشترط لأنه تسليط وإباحة فأشبهه إباحة الطعام وفي طريقة العراق أنه لا بد من القبول ثم يكفي التراضي والقبول بالفعل وهذا عين إسقاط القبول بتنزيله منزلة الإباحة والثاني أنه يشترط لأنه عقد كالعقود .

والثالث قال القاضي إن قال بع وطلق وأتى بصيغة الأمر فهو كالإباحة وإن قال وكلتك أو أنبتك فهذا من حيث الصيغة يستدعي قبولا لينتظم .

وقد أطلق الأصحاب أن الوكيل لو عزل نفسه ينعزل .

وعلى رأي القاضي يحتمل أن يقال لا تأثير لرد الوكالة كما لا تأثير لرد الإباحة ويحتمل أن يقال الإباحة تبطل بالرد فيحتاج إلى استئنافها بعد ذلك إن قلنا لا يشترط قبوله ففي اشتراط علمه وجهان مرتبان على انعزاله